

دور النظام الجبائي في تطوير قطاع التأمين وتعزيز مساهمته في الإيرادات الجبائية - الحالة التونسية -

The role of the tax system in developing the insurance sector and enhancing its contribution to tax revenues- Tunisian case –

زواق الحواس¹

جامعة محمد بوضياف (المسيلة)

Haoues.zaouak@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2022/06/30

تاريخ القبول: 2022/05/22

تاريخ الاستلام: 2022/04/12

ملخص:

لقد حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء عن الدور الذي يمكن أن يلعبه النظام الجبائي في تهيئة البيئة المناسبة لتطوير نشاط التأمين وتعزيز مساهمته في زيادة الموارد الجبائية للخزينة العامة، من خلال العمل على تخفيف العبء الجبائي على القطاع عبر إخضاع أنشطته لمعدلات ضريبية مخفضة ومنحها مزيد من الحوافز الضريبية على غرار ما عرفتته التجربة التونسية في هذا المجال .

توصلت الدراسة إلى أن النظام الجبائي التفضيلي الذي يحظى به قطاع التأمين في تونس قد ساهم في تطوير هذا القطاع، وقد انعكس ذلك على زيادة مساهمة هذا القطاع في تعبئة الموارد الجبائية للخزينة العامة. كما قد قدمت مجموعة من التوصيات التي يمكنها تفعيل دور النظام الجبائي في هذا الإطار.

الكلمات المفتاحية: النظام الجبائي، التأمين، الحوافز الجبائية، الموارد الجبائية، الخزينة العامة.

Abstract:

that the tax system can play in creating the appropriate environment for the development of insurance activity and enhancing its contribution to increasing the fiscal resources of the public treasury by working to reduce the tax burden on the sector and subject it to reduced tax rates and grant it more tax incentives similar to what The Tunisian experience in this field knew him.

The study concluded that the preferential tax system enjoyed by the insurance sector in Tunisia has contributed to the development of this sector, and this was reflected in the increased contribution of this sector in mobilizing fiscal resources for the public treasury. It has presented a set of recommendations that can activate the role of the fiscal system in this regard.

Key words: Tax system, insurance, tax incentives, fiscal resources, public treasury.

مقدمة:

يعرف التأمين اهتماما متزايدا في المجتمعات الحديثة، بسبب دوره في تلافي الاخطار وحماية الممتلكات ووسائل الإنتاج ورؤوس الأموال ، ولكونه ضمانا لحماية الأسرة والأفراد من كافة الأخطار التي تحدث بهم .

ولأن اقتصاديات الدول الحديثة تقوم على أساس التأثير والتأثر المتبادل بين الأنشطة المتشابكة والمتداخلة، أصبح قطاع التأمين أحد العناصر المهمة في عملية الاستدامة التي تهدف إلى تحقيق الازدهار الشامل في الدولة. وصار من الضروري أن تعمل السياسات الاقتصادية للدول على تهيئة البيئة المناسبة لتطور قطاع التأمين وتمكينه من مواكبة التطورات في المجالات التقنية والاقتصادية والدولية وخلق قنوات للتعاون بينه وبين باقي القطاعات الاقتصادية، ورفع كفاءته أدائه إلى الحد الأقصى.

وتعد الأنظمة الجبائية من أهم الأدوات التي يمكن توظيفها لتطوير مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك قطاع التأمين وذلك عبر خص هذا القطاع بنظام جبائي تفضيلي عبر إخضاعه لمعدلات ضريبية مخفضة أو منحه حزمة من الحوافز الجبائية، والهدف من وراء ذلك هو تطوير نشاط هذا القطاع ومن ثم تعزيز مساهمته في زيادة الموارد الجبائية للدولة. لذا تحاول هذه الورقة البحثية الوقوف على الدور الذي يمكن أن يؤديه النظام الجبائي في تطوير قطاع التأمين وانعكاس ذلك على الرفع من مساهمة هذا القطاع في زيادة الحصيلة الضريبية، وذلك بالاستناد إلى الحالة التونسية.

حيث يلجأ المواطنون التونسيون إلى شركات التأمين في ضوء تقلص الدور الاجتماعي للدولة من أجل البحث عن بدائل لتغطية مصاريف علاجهم وزيادة رواتبهم بعد سن التقاعد. ويعد التأمين على الحياة والأموال ثقافة جديدة لدى شريحة كبيرة من التونسيين الذين يعتبرون أن الدولة هي المسؤولة عن تأمين الخدمات الاجتماعية في مقابل الضرائب التي يدفعونها والمساهمات التي تقتطع شهريا من رواتبهم خلال سنوات عملهم (مجلة العربي الجديد، 6 ديسمبر 2020) . وعليه تبرز ملامح إشكالية الدراسة في التساؤل التالي: " ما مدى مساهمة النظام الجبائي التونسي في تطوير قطاع التأمين وتعزيز مساهمته في زيادة الموارد الجبائية لخزينة الدولة؟".

ستنطلق الدراسة من فرضية أن النظام الجبائي يمكنه تحفيز وتطوير نشاط التأمين وتعزيز مساهمته في زيادة الموارد الجبائية لخزينة الدولة، لذلك فإن الهدف الرئيس لها هو محاولة إبراز هذه المساهمة، من خلال استخدام مناهج البحث العلمي التي تتماشى مع طبيعة الدراسة لا سيما المنهج الوصفي التحليلي، واعتمادا على ما توفر من معطيات حول الموضوع من المصادر المختلفة.

أولا. الخلفية النظرية للدراسة: سنحاول التطرق في هذا المحور إلى الأدبيات الاقتصادية للتأمين من خلال العناصر التالية:

1. مفهوم التأمين: هناك العديد من محاولات تعريف التأمين نذكر منها:

- "التأمين عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين، يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له". (ابراهيم زروقي، عبد المجيد بدري، 2012).
- "التأمين هو عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤمن تجاه طرف آخر يسمى المؤمن له، مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخسارة التي ألحقت به في حالة تحقيق الخطر". (نوال قاسم، 2001، ص 38-39).
- "الاتفاق الذي تتحمل بموجبه شركة التأمين مسؤولية تغطية الاخطار المتفق عليها مقابل دفعات ضئيلة يسددها المتعاقدون معها تمثل اقساط التأمين، التي من حصيلتها تمارس اعمالا تجارية لتنمية هذه الأقساط والإيفاء بالتزاماتها اتجاه المتضررين".
- "مبالغ نقدية اختيارية او الزامية الدفع، يقابلها تعويض مادي عن خسائر مادية شريطة حصول الضرر" (نور شدهان عداي، 2015، ص 2).

■ " التأمين نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة، الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، وذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسائر المالية التي يتكبدها، وذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية" (راشد راشد، 1992، ص 9).

2. أنواع التأمين: تتعدد أنواع التأمين بتعدد وتحدد الأخطار، لكن يمكن ذكر البعض منها فيما يلي (مصعب بالي، مسعود صديقي، 2016، ص 22) :

1.2. تأمين الأضرار (الممتلكات): إن التأمين من الأضرار يتمثل في تأمين المؤمن له من الخسارة التي تصيبه في ذمته المالية، أي تأمين كافة المخاطر التي يترتب على حدوثها إلحاق الضرر بالذمة المالية للشخص، وذلك بتعويضه عن الخسائر الناجمة عن هذه المخاطر، فهو يخضع إلى المبدأ التعويضي، ينقسم بدوره إلى قسمين:

أ. التأمين على الأشياء: يقصد به تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق بشيء من أمواله، فهو يهدف إلى تغطية النقص الذي قد يصيب العنصر الإيجابي للذمة المالية، وذلك بتعويض الأضرار التي تلحق بالأموال إذا تحقق الخطر. تتنوع أشكال التأمين على الأشياء بتنوع أوصاف الأخطار التي يمكن أن تصيب الأشياء المؤمن عليها، لذا يندرج تحت هذا التأمين (محمد حسين منصور، 2005، ص 28؛ مصعب بالي، مسعود صديقي، 2016، ص 22) :

- التأمين ضد الحريق؛

- التأمين ضد السرقة؛

- التأمين ضد هلاك الماشية وضد أضرار المياه؛

- التأمين ضد البرد والصقيع بالنسبة للفلاحة.

ب. التأمين على المسؤولية: يراد به تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية، أي ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار الواقعة عن خطأ ارتكبه، فهو يرمي إلى تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يدفعها للغير إذا تحققت مسؤوليته، من أمثلته: تأمين المسؤولية عن حوادث العمل وحوادث السيارات وتأمين المسؤولية عن النقل والمسؤولية المهنية... الخ .

(Lambert Faivre Yvonne , 2001, p 50) ؛ (مصعب بالي، مسعود صديقي، 2016، ص 22) .

2.2. تأمين الأشخاص: هو التأمين الذي يكون موضوعه شخص المؤمن له ذاته وليس ماله، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه بكامله، والذي يحدد مسبقا عند التعاقد بطريقة جزافية. حيث يقوم الإنسان بالتأمين ضد الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، وله عدة صور منها (نوال أقاسم، 2001، ص 57 ؛ مصعب بالي، مسعود صديقي، 2016، ص 23) :

- التأمين على الإصابات والحوادث؛

- التأمين على المرض؛

- التأمين على الزواج والأولاد؛

- التأمين على الحياة والوفاة.

3.2. التأمين على القروض الموجهة للتصدير : يعد وسيلة من وسائل التمويل المصرفي، وأداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لشركة التأمين من تغطية المخاطر التجارية وغير التجارية للقروض المرتبطة بعمليات التصدير فيما بين الدول، كما أنه أداة من أدوات تنمية الصادرات من خلال ضمان الائتمان المرتبط بالتصدير بين مشتري محلي وبائع أجنبي. (وصاف سعيدي، 1997، ص 38) ؛ (مصعب بالي، مسعود صديقي، 2016، ص 23).

■ 3. الأهمية الاقتصادية لقطاع التأمين: تتجلى الأهمية الاقتصادية لقطاع التأمين في العديد من الجوانب نذكر منها (نور شدهان عداي، 2015، ص 5) :

- يعد قطاع التأمين أداة مهمة ومتميزة من أدوات تجميع المدخرات ، ومن ثم الاستثمار في دول العالم كافة ، وخاصة في الدول النامية ، إذ إن أقساط التأمين مجمعة تعد وسيلة مهمة لدى الأفراد للدخار تجمعها مؤسسات التأمين لتعيد استثمارها في مجالات الحياة المختلفة (عبد العزيز هيكل، 1985، ص 6)؛
- يعتبر التأمين عاملاً هاماً تعتمد عليه الدولة الحديثة في محاربة الفقر الذي يترتب على البطالة والمرض والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة أو الغرق؛
- يعمل التأمين على تحقيق التوازن بين العرض والطلب ففي أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية وذلك للحد من موجة التضخم . وفي حالة الكساد تعمل الدولة على زيادة مستوى إنفاقها ومن ثم زيادة الطلب؛
- اسهامه في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات إذ ان ما تحصل عليه هيئات التأمين العامة من عملات أجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها في البلدان الأجنبية ونتيجة عمليات إعادة التأمين التي تمارسها، يؤدي إلى زيادة الصادرات غير المنظورة مما يساعد على تحسين ميزان المدفوعات ويساهم في اتساع التجارة الخارجية. (اسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، 2009، ص 93).
- يساهم في تكوين رؤوس أموال وتمويل المشاريع، حيث يعمل على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية، لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، ومنه شركات التأمين لا تكتنز هذه الأموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم ، سندات ، عقارات...) ، و بالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عن ذلك رفع مستوى معيشة الأفراد و بالتالي تحقيق الاستمرار الاجتماعي؛
- التأمين مصدر للعملة الصعبة، حيث تعتبر بعض البلدان التأمين مصدراً لاستقطاب العملة الصعبة، وذلك يخلق مجالاً للمعاملات التجارية و المالية مع الخارج (دفع الأقساط ، حركة رؤوس الأموال ، تعويض المتضررين...) ، وقد يكون رصيد العمليات موجبا أو سالبا حسب السنوات و حسب هيكل قطاع التأمين للبلد المعني، فإذا كان موجبا فهو يؤدي إلى جلب العملة الصعبة و العكس صحيح؛
- يمثل التأمين بند من بنود ميزان المدفوعات و بالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج و كذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين وكذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج . وتأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة و الأموال الصادرة، وبالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسباً عكسياً مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية (ابراهيم زروقي، عبد المجيد بدري، 2012).
- يعتبر من القطاعات التي تساهم في تمويل الموازنة العامة للدولة من خلال الضرائب والرسوم المفروضة على العمليات المرتبطة بهذا القطاع، كما أن النظام الجبائي يعد من أبرز مكونات المحيط الذي قد يساعد في ترقية هذا القطاع أو في إفشاله، وهو ما سنحاول إبرازه من خلال المحاور الموالية لهذه الورقة البحثية من خلال التطرق إلى الحالة التونسية، وكيف ساهم النظام الجبائي لقطاع التأمين في تونس على تطوير مساهمة جباية هذا القطاع في تعزيز الإيرادات الجبائية للموازنة العامة.

ثانياً. المنظومة الجبائية لقطاع التأمين في تونس: بالنظر لأهمية قطاع التأمين في الاقتصاد التونسي أقر النظام الجبائي التونسي لفائدته جملة من القواعد الجبائية التي تطبق على هذا القطاع، وهي تتعلق بعقود التأمين والمدخرات الفنية لشركات التأمين (التقرير السنوي لقطاع التأمين، 2020، ص 186):

1. النظام الجبائي لعقود التأمين: يعرف الفصل الأول من مجلة التأمين عقد التأمين بأنه " الاتفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة التأمين أو المؤمن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمن له في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المبين بالعقد، وذلك مقابل أجره تسمى قسط التأمين أو معلوم الاشتراك. ويرز هذا التعريف العناصر التي يقوم عليها عقد التأمين وهي أقساط التأمين وخدمات التأمين.

1.1. جبابة أقساط التأمين: تتمثل جبابة أقساط التأمين في المعاليم الجبائية والمعاليم شبه الجبائية:

1-1.1 المعاليم الجبائية: تقتصر على المعلوم الوحيد على التأمين، حيث تخضع عقود التأمين أو الإيرادات العمرية المبرمة مع مؤسسات التأمين مهما كان مكان إبرامها لمعلوم يسمى "المعلوم الوحيد على التأمين". غير أنه يعفى من هذا المعلوم:

- عقود إعادة التأمين؛
 - عقود التأمين المتعلقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري؛
 - عقود تأمين أخطار السلع عند التصدير وعقود تأمين قروض التصدير؛
 - عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
 - عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين رأس المال وعقود الإيرادات العمرية؛
 - عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية.
- يتم حساب المعلوم الوحيد على التأمين على أساس مبلغ الأقساط الصادرة وغيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة المؤمن بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها. وقد حددت نسبة المعلوم كالتالي:

- 6% بالنسبة لعقود التأمين على أخطار الملاحة البحرية والجوية؛
- 12% بالنسبة لعقود التأمين على الأخطار الأخرى.

1.1.2. الموارد شبه الجبائية: تتوزع بين مساهمات لفائدة صناديق الخزينة، وبين معاليم لفائدة الهيئة العامة للتأمين:

أ - المساهمات لفائدة الصناديق الخاصة بالخزينة: تشمل المساهمات التالية:

❖ **المساهمات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات:** أحدث صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات بمقتضى قانون المالية لسنة 1997 (قانون المالية، 1997، الفصول 46-48). وتتوزع المساهمات لفائدته كالتالي:

- **مساهمة المؤمن لهم:** أحدثت بمقتضى قانون المالية لسنة 1983، وحدد مبلغها بـ 300 مليم موظفة على كل شهادة تأمين لعربة سيارة. (قانون المالية، 1983، الفصل 153).
- **مساهمة مؤسسات التأمين:** أحدثت بمقتضى قانون المالية لسنة 1980. (قانون المالية، 1980، الفصل 29). كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة (قانون المالية، 2003، الفصل 74)، وقد حدد مبلغ هذه المساهمة بنسبة :
 - 0,3 % بالنسبة لأقساط التأمين على السيارات؛
 - 1 % بالنسبة لأقساط التأمين الأخرى باستثناء التأمين على الحياة وتكوين رأس المال.

❖ **المساهمات لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور:** أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول من 172 إلى 176 من مجلة التأمين ليحل محل صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في جميع مستحقّاته والتزاماته القائمة (القانون عدد 86، 2005، الفصل 3) وتتوزع المساهمات لفائدته كالتالي:

- **مساهمة المؤمن لهم:** أحدثت سنة 2006، وحددت نسبتها ب 2 % من أقساط التأمين أو معالم الاشتراكات المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرّك ومجرواتها والصّافية من الإلغاءات والأداءات. (الأمر عدد 2069، 2006).

- **مساهمة مؤسسات التأمين:** أحدثت سنة 2006، وحددت نسبتها ب 10 % من التكاليف الفعلية لصندوق الضمان (الأمر عدد 2069، 2006).

تتمثل هذه التكاليف في:

- ✓ المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان تعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور؛
- ✓ المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان خلاص المحامين الذين ينوبون المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور؛
- ✓ المبالغ المالية المأذون بصرفها لفائدة عدول التنفيذ الذين يقومون بمهام التبليغ لفائدة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور.

تتوزع هذه المساهمة حسب حصة كلّ مؤسسة من أقساط التأمين أو معالم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرّك ومجرواتها بعنوان السنة المنقضية.

❖ **المساهمات لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم:** أحدث هذا الصندوق بمقتضى قانون المالية لسنة 2001، بهدف حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها. (قانون المالية، 2001، الفصل 35-39).

تم توسيع مجال تدخل الصندوق ليتولى " تسديد التعويضات بعنوان الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن أعمال حرق أو إتلاف أو نهب مرتبطة بالإضطرابات والتحرّكات الشعبية التي شهدتها البلاد خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011". (المرسوم رقم 40، 2011، الفصل 8)

كما تمّ سنة 2019، وبموجب القانون المتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية نتيجة الفيضانات، إقرار مساهمة استثنائية وظرفية في جبر الأضرار المادية المباشرة التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية نتيجة للفيضانات من خلال توسيع مجال تدخل صندوق ضمان المؤمن لهم إلى المساهمة في تعويض نسبة من هذه الأضرار. (القانون رقم 24، 2019).

تتوزع المساهمات لفائدة الصندوق كالتالي:

- **مساهمة المؤمن لهم:** هي مساهمة تمت إضافتها سنة 2011 (المرسوم رقم 40، 2011، الفصل 8). وقد حدد مبلغها بثلاث (3) دنانير بعنوان كل وصل خلاص قسط تأمين يقع إصداره بمناسبة اكتتاب أو تجديد عقود التأمين. (الأمر رقم 418، الفصل 2؛ الأمر رقم 789، 2011؛ الأمر رقم 4651، 2011؛ الأمر الحكومي رقم 1050، 2018)

- **مساهمة مؤسسات التأمين:** حدد الأمر المتعلق بضبط شروط تدخل وترتيب تسير وطرق تمويل هذا الصندوق مبلغ مساهمة مؤسسات التأمين بنسبة 1 % تحتسب على أساس الأقساط الصادرة خلال الشّهر المنقضي والصّافية من الإلغاءات والضرائب وإعادة التأمين. وتحم هذه المساهمة جميع أصناف التأمين باستثناء التأمين على الحياة وتكوين الأموال. (الأمر رقم 418، 2002، الفصل 2؛ الأمر رقم 2123، 2002).

❖ **المساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور:** أحدث هذا الصندوق سنة 2006 (قانون المالية، 2006، الفصل 19-21). وتتوزع موارده المتأتية من قطاع التأمين كالتالي:

- **مساهمة المؤمن لهم:** حدد مبلغها ب: 500 مليون بعنوان كل شهادة تأمين و 500 مليون بعنوان كل شهادة فحص فتي. (الأمر رقم 2336، 2006، الفصل 3).

- **مساهمة مؤسسات التأمين:** تحدد نسبة هذه المساهمة ب 0,4 % من الأقساط أو معالم الاشتراك الصادرة بعنوان تأمين العربات البرية ذات محرك والصادية من الأداءات والإلغاءات. (الأمر رقم 2336، 2006، الفصل 3).

ب - **المعالييم لفائدة الهيئة العامة للتأمين:** تتمتع الهيئة العامة للتأمين بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية وزارة المالية. وتتضمن مواردها المعالييم التالية:

❖ **المساهمة السنوية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين في موارد الهيئة:** أحدث هذا المعلوم طبقاً لأحكام الفصل 198 من مجلة التأمين وقد حددت نسبته كالتالي (الأمر رقم 2553، 2008، الفصل 1) :

- **بالنسبة لمؤسسات التأمين:** 0,3 % من إجمالي أقساط التأمين الصافية من الإلغاءات والأداءات والصادرة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية؛

- **بالنسبة لمؤسسات إعادة التأمين:** 0,3 % من إجمالي الأقساط المقبولة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية والصادية من الإلغاءات.

يستخلص مبلغ المعلوم السنوي وينزل بالحساب الجاري للهيئة العامة للتأمين من قبل مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين بعنوان مساهمتها في موارد الهيئة خلال نفس السنة التي يكون فيها مستوجبا وبحساب أربعة أقساط تدفع في أجل أقصاه آخر يوم عمل من كل ثلاثي وعلى أساس تصريح حسب نموذج تضبطه الهيئة.

❖ **معالييم منح التراخيص لمؤسسات التأمين ولوسطاء التأمين:** أحدث هذا المعلوم طبقاً لأحكام الفصل 198 من مجلة التأمين و حددت مبالغه كالتالي (الأمر رقم 2553، 2008، الفصل 2) :

- **بالنسبة لمؤسسات التأمين:** 1000 دينار عن كل صنف تأمين؛

- **بالنسبة لسماسرة التأمين:** 1000 دينار؛

- **بالنسبة لنواب التأمين ومنتجي التأمين على الحياة:** 100 دينار.

2. **التشجيعات والحوافز الجبائية الممنوحة لقطاع التأمين:** يحظى قطاع التأمين في تونس بالعديد من التشجيعات والحوافز الجبائية، نذكر منها:

1.2. **بخصوص الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات:** شملت التحفيزات بخصوص هذه الضرائب ما يلي:

1.1. **أحكام جبائية تفاضلية تتعلق بعقود التأمين على الحياة:** تهدف هذه الأحكام إلى تشجيع عمليات الادخار طويل المدى في مادة التأمين على الحياة، وتتلخص الامتيازات الجبائية الممنوحة في النقاط التالية (قانون المالية، 2014، الفصل 24 ؛ قانون المالية، 2018، الفصل 27 ؛ قانون المالية، 2021، الفصل 16) :

أ - **أحكام ذات طابع تحفيزي للادخار:** شملت ما يلي:

- **شمولية مجال العقود المشمولة بالامتياز لتشمل عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال على حد سواء؛**

- شمولية الضمانات الممنوحة لتشمل المبالغ المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد مهما كان شكله (عمري، محدد المدة) أو وحدات الحساب؛

- توحيد قائمة المنتفعين من الضمانات الممنوحة لتشمل المؤمن له أو القرين أو الأصول أو الفروع مهما كان الضمان الممنوح؛
- توسيع الامتياز الجبائي في اتجاه تمكين المؤسسات المكتتبة لعقود تأمين على الحياة وتكوين الأموال من طرح أقساط التأمين المدفوعة بعنوان عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال المرتبطة بضمان التزاماتها المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تجاه أجراءه؛
- الترفيع في المبلغ الأقصى لأقساط التأمين أو معالم الاشتراك المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال القابل للطرح من الدخل الجملي الخاضع للضريبة على الدخل وذلك من 10.000 دينار إلى 100.000 دينار سنويا.

ب - أحكام ذات طابع ترشيدي للامتيازات الممنوحة: تخضع الاستفادة من الحوافز لجملة من الضوابط والشروط، هي:

- اشتراط مدة دنيا للعقد الفردي لا تقل عن ثمانية (08) سنوات واشتراط مدة انخراط فعلي بالنسبة إلى كل المنخرطين في عقود التأمين الجماعي لا تقل عن ثمانية (08) سنوات للانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان بالنسبة للعقود المكتتبة بداية من غرة جانفي 2018 ؛

- تحديد قائمة المنتفعين في الأصول والفروع والمؤمن له نفسه للتمتع بالامتياز الجبائي؛
- تحديد نسبة دنيا لمساهمة المنخرط في عقود التأمين الجماعي لا يمكن دوحها للمكتتب ولا للمنخرط الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان .وينسحب هذا الشرط على العقود المكتتبة قبل غرة جانفي 2014 شرط وجود مساهمة للمنخرط في العقد؛
- استثناء المبالغ المدفوعة للأجراء بعنوان عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال تنفيذا لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل من الطرح بعنوان الضريبة على الدخل؛

- منح حق الطرح المذكور مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون رقم 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمحددة بـ 45 % من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار هذا الطرح.

- تطبق حدود الطرح التي تم الترفيع فيها بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021 وكذلك الضريبة الدنيا المستوجبة عند طرح المبالغ المدفوعة في إطار العقود المذكورة، على المبالغ القابلة للطرح من المداخل المحققة ابتداء من سنة 2020 والتي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2021 والسنوات الموالية.

1-2 طرح المدخرات الفنية من قاعدة الضريبة على الشركات: حيث يتعين على مؤسسات التأمين طبقا لأحكام الفصل 59 من مجلة التأمين أن تقوم بتسجيل المدخرات الفنية الكافية لتسديد كامل تعهداتها إزاء المؤمن لهم والمنتفعين بالعقود ضمن خصوم موازاتها وتوظيف أموال تلك المدخرات في أصول نفس الموازنات . وتمكن صفة " الفنية " من تمييز المدخرات الفنية عن غيرها من المدخرات مثل " مدخرات المخاطر والأعباء " و "مدخرات انخفاض القيمة " .

وتطبيقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح المدخرات الفنية بصفة كلية من قاعدة احتساب الضريبة على الشركات وذلك بعنوان سنة تكوين المدخرات المذكورة، باستثناء المدخرات المكونة لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية التي تطرح في حدود 50 % من الربح الخاضع للضريبة بعد طرح المدخرات الفنية القابلة للطرح كليا وقبل طرح الأرباح المعاد استثمارها (قانون المالية، 2008، الفصل 45).

❖ في مادة الأداء على التكوين المهني: يحتسب الأداء على التكوين المهني شهريا على أساس المبلغ الشهري الخام للمرتبات والأجور مهما كان نوعها والمنح المدفوعة بعنوان الشهر المنقضي بما في ذلك الامتيازات العينية وقبل طرح المساهمات الاجتماعية المحمولة على كاهل الأجراء والخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل. ونتيجة لذلك فإن المساهمات الاجتماعية المحمولة على المؤجر بعنوان الضمان الاجتماعي لا تشملها قاعدة احتساب الأداء على التكوين المهني وكذلك الشأن بالنسبة لمساهمة المؤجر في عقود التأمين الجماعي. (قانون المالية، 1989، الفصل 29).

❖ إعفاء رأس المال والجرايات والمبالغ الراجعة للمتفعين من عقود التأمين على الحياة: من معالم التسجيل الموظفة على التركات؛

❖ مراجعة النظام الجبائي لمداخل رؤوس الأموال المنقولة: عبر تعميم تطبيق الخصم من المورد التحرري بنسبة 20 % على كل مداخل رؤوس الأموال المنقولة، بما في ذلك عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال، التي لا تستجيب لشروط التمتع بالامتيازات الجبائية وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمتفع بالمداخل المذكورة، ويكون هذا الخصم من المورد تحرري ونهائي وغير قابل للطرح أو للإرجاع. (قانون المالية، 2021، الفصل 17).

❖ إعفاء وصولات التأمين من الطابع الجبائي المحدد بـ 0,300 دينار المنصوص عليه بالعدد 6 من الفقرة الأولى من الفصل 117 من معالم التسجيل والطابع الجبائي.

❖ إعفاء عمليات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للمعلوم الوحيد على التأمين وعمولات وسطاء التأمين من الأداء على القيمة المضافة: وذلك تطبيقا لمقتضيات العددين 31 و 31 مكرر من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

3. النظام الجبائي لمؤسسات التأمين والمهن المتصلة بها في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة: يمكن تلخيص هذا النظام في الجدول الموالي:

الجدول رقم (01): النظام الجبائي لمؤسسات التأمين والمهن المتصلة بها في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة.

القطاع المتدخلون	الشكل القانوني	الوضعية اتجاه الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات	وضعية المتدخل اتجاه الأداء على القيمة المضافة
مؤسسات التأمين القيمة	شركة خفية الإسم	تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 35%.	انتفاع عمليات التأمين وإعادة التأمين بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة باعتبار خضوعها للمعلوم الوحيد على التأمين (العدد 31 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة).
	شركة ذات صبغة تعاونية		
مؤسسات التأمين غير القيمة	شركة خفية الإسم أو فرع أو مكتب تمثيلي	تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 35% (وتم إلغاؤها بمقتضى قانون المالية لسنة 2019).	

انتفاع بالعمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة إذا ما ثبت أنها تدخل ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين». العدد 31 مكرر من الجدول (أ) الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.)	- من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقا للجدول الذي حدّده الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. - تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15 % بعنوان الضريبة على الدخل.	شخص طبيعي	نواب التأمين	وسطاء التأمين
	يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية. - مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25 % من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة.	شركة مدنية مهنية		
	- من المهن التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين. - تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15 % بعنوان الضريبة على الدخل.	شخص طبيعي	سماسرة التأمين	
	تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30%.	شركة تجارية		
	- عندما يكون أجيرا تكون الأجور والمرتبّات التي يتقاضاها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين. - عندما ينشط بصفة مستقلة تكون الأرباح التي يحققها ضمن أرباح المهن غير التجارية التي تخضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين. - وتكون العمولات التي يتقاضاها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15 % بعنوان الضريبة على الدخل.	شخص طبيعي	منتجو التأمين على الحياة	

		شركة مدنية مهنية	- يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية. -مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25 % من الأرباح الخبراء المحققة بعنوان السنة السابقة.
		شخص طبيعي	- من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين. - تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محل خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدخل.
		شركة مدنية مهنية	- يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية
		شركة لها خصوصيات شركات رؤوس الأموال	- لتصبح بذلك تجارية من حيث شكلها القانوني. - تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30 %.
		شخص طبيعي	- من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين. - تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محل خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدخل.
		شركة مدنية مهنية	- يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية. -مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة.
		شركة لها خصوصيات شركات رؤوس الأموال	- لتصبح بذلك تجارية من حيث شكلها القانوني. - تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30 %.

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على : تونس، الهيئة العامة للتأمين، التقرير السنوي لقطاع التأمين، 2020، ص 193.

4. النظام الجبائي لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال: تتجلى المحاور الأساسية لهذا النظام في:

1.4 . على مستوى جباية الأقساط: يمكن تلخيص أهم محاور جباية الأقساط في الجدول الموالي:

الجدول رقم (02): النظام الجبائي لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال بخصوص جباية الأقساط.

العقود الفردية	العقود الضامنة لالتزامات المؤجر المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.	العقود الجماعية
طرح الأقساط التي يدفعها المكتب في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال في حدود 100.000 دينار (*) سنويًا من الدخل الجملي الخاضع للضريبة، وذلك إذا توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية: - ضمان رأس مال أو إيراد أو وحدات حساب للمؤمن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 8 سنوات (بالنسبة للعقود المكتتبة بداية من غرة جانفي 2018). - ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع.	طرح المساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال تنفيذًا لالتزامات المكتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل من قاعدة احتساب الضريبة.	طرح المساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة الأولى من الفصل 39 من هذه المجلة من قاعدة احتساب الضريبة.
	بالنسبة للمنخرط	1. إعفاء الأقساط التي يدفعها المنخرط في إطار عقود تأمين جماعي على الحياة وتكوين الأموال بمدة انخراط فعلي لا تقل عن 8 سنوات دون أن تقل مساهمته في هذه العقود عن مساهمة دنيا تضبط نسبتها بقرار من وزير المالية¹ 2. إعفاء مساهمات المؤجرين المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة وعقود تكوين الأموال المنصوص عليها أعلاه من قاعدة احتساب الضريبة.

المصدر: تونس، الهيئة العامة للتأمين، التقرير السنوي لقطاع التأمين، 2020، ص 195.

(*) بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021.

(1): 10% : بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد أو وحدات حساب تصرف بمناسبة إحالة المنخرط على التقاعد وفق أحد أنظمة التقاعد الإجبارية و 5% بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد أو وحدات حساب في إطار تحفيز المؤجر لأجرائه وفق قرارات المؤسسة تصرف بقطع النظر عن إحالة المنخرط على التقاعد و 1% بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد عند الوفاة.

2.4. على مستوى جباية الخدمات: تتمثل المحاور الرئيسية على مستوى جباية الخدمات فيما يلي:

- إعفاء المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال المكتتبة وفق الشروط المذكورة سابقا؛
- إخضاع المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال تنفيذا للالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل للضريبة على الدخل؛
- مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمحددة بـ 45 % من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار هذا الطرح؛
- تطبيق حدود طرَح المبالغ المدفوعة في إطار العقود المذكورة على المبالغ القابلة للطرح من المداخل المحققة ابتداء من سنة 2020 والتي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2021 والسنوات الموالية.

3.4. على مستوى ترشيد الامتيازات: أقر التشريع الضريبي الضوابط التالية:

الجدول رقم (03): ضوابط ترشيد الامتيازات.

العقود الجماعية والعقود الضامنة للالتزامات المؤجر المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل		العقود الفردية
بالنسبة للمكتتب	إشتراء عقد التأمين : دفع الضريبة التي لم تدفع تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل مع إخضاع الأرباح المتأتية من العقد إلى الخصم من المورد.	- اشتراء المكتتب لعقد التأمين خلال الخمس السنوات الأولى : دفع الضريبة التي لم تدفع تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل مع إخضاع الأرباح المتأتية من العقد إلى الخصم من المورد.
	لا يتم الرجوع في الامتيازات الجبائية التي انتفع بها المكتتب لعقود التأمين الجماعي في صورة إحالة المدّخر الحسابي لعقود التأمين من مؤسسة تأمين إلى مؤسسة أخرى.	- اشتراء المكتتب لعقد التأمين خلال الخمس السنوات الثانية : دفع الضريبة التي لم تدفع دون اعتبار الخطايا المستوجبة.
تحدد نسبة دنيا لمساهمة المنخرط في عقود التأمين الجماعي لا يمكن دوّنها للمكتتب ولا للمنخرط الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان . وينسحب هذا الشرط على العقود المكتتبة قبل غرة جانفي 2014، شرط وجود مساهمة للمنخرط في العقد.	تحدد نسبة دنيا لمساهمة المنخرط في عقود التأمين الجماعي لا يمكن دوّنها للمكتتب ولا للمنخرط الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان . وينسحب هذا الشرط على العقود المكتتبة قبل غرة جانفي 2014، شرط وجود مساهمة للمنخرط في العقد.	- إشتراء العقد بعد 8 سنوات : عملية حرة دون تأثيرات جبائية.
	تحدد نسبة دنيا لمساهمة المنخرط في عقود التأمين الجماعي لا يمكن دوّنها للمكتتب ولا للمنخرط الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان . وينسحب هذا الشرط على العقود المكتتبة قبل غرة جانفي 2014، شرط وجود مساهمة للمنخرط في العقد.	يتم الرجوع في الامتيازات في صورة الإشتراء الجزئي أو تغيير في ضمانات العقد بحيث تصبح لا تتلاءم والضمانات التي تخول الانتفاع بالامتياز المذكور .

		لا يتم الرجوع في الامتياز في صورة إحالة العقد إلى عقد آخر تتوفر فيه نفس شروط الطرح مع الحفاظ على الأقدمية وذلك بصرف النظر عن طبيعة العقد الجديد (جماعي أو فردي) وسواء كان مكتب لدى نفس مؤسسة التأمين أو لدى مؤسسة أخرى. لا يتم الرجوع في الامتياز في صورة الحصول على تسبقة بعنوان العقد المكتب.
نفس النتائج بالنسبة لمكتب العقد الفردي. لا تطبق مدة الانخراط الفعلي على الانخراطات في العقود الجماعية الضامنة للتقاعد التكميلي المكتبة قبل غرة جانفي 2014 بالنسبة إلى المنخرطين الذين تقل مدة انخراطهم في العقود المذكورة الممتدة من تاريخ الانخراط إلى تاريخ الإحالة على التقاعد عن 10 سنوات. غير أنه في صورة انقطاع العلاقة التي تربط المنخرط بمكتب العقد قبل انقضاء مدة العشر سنوات، يمكن للمنخرط مواصلة التمتع بالامتيازات المذكورة في صورة إحالته لقيمة المدخر الحسابي المكون في حسابه الخاص إلى عقد تأمين آخر تتوفر فيه إحدى الضمانات المنصوص عليها أعلاه ولمدة دنيا تمكنه من استكمال مدة العشر السنوات بإعتبار المدة التي قضاها في إطار العقد الجماعي الأول.	بالنسبة للمنخرط	

المصدر: تونس، الهيئة العامة للتأمين، التقرير السنوي لقطاع التأمين، 2020، ص 196.

ويمكن تلخيص أهم محاور النظام الجبائي لقطاع التأمين في تونس في الجدول الموالي:

جدول رقم (04) : ملخص النظام الجبائي لأقساط التأمين وخدمات التأمين في تونس.

أولاً : جباية أقساط التأمين	
المعلوم الوحيد على التأمين	
الإعفاءات: وتشمل عقود إعادة التأمين والتأمين الفلاحي وتأمين	نسبة المعلوم : 5 % بالنسبة لعقود تأمين أخطار
الصادرات والتأمين الإجباري في ميدان البناء والتأمين على الحياة وتأمين	الملاحة البحرية والجوية و 10% بالنسبة لعقود الأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية.
المساهمات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات	
300 ملّيم موظفة على كلّ شهادة تأمين لعربة سيّارة.	مساهمة المؤمن لهم
0,3 % بالنسبة لأقساط التأمين على السيارات و 1 % بالنسبة	مساهمة مؤسسات التأمين
لأقساط التأمين الأخرى باستثناء عقود التأمين على الحياة	
المساهمات لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور	
2 % من أقساط تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات.	مساهمة المؤمن لهم
10 % من جملة تكاليف الصندوق.	مساهمة مؤسسات التأمين
1 % بالنسبة للأقساط الصّافية من الإلغاءات والضرائب وإعادة	مساهمة مؤسسات التأمين لفائدة صندوق ضمان
التأمين باستثناء التأمين على الحياة.	
المساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور	
500 ملّيم على كلّ شهادة تأمين لعربة سيّارة.	مساهمة المؤمن لهم
0,4 % من الأقساط الصادرة بعنوان تأمين العربات	مساهمة مؤسسات التأمين
طرح أقساط التأمين في إطار العقود المكتتبه سواء بصفة فردية أو جماعية	الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة
والتي يتوقف تنفيذها على مدى الحياة البشرية من الدخل الصافي الجملي	على الشركات
الحاضنة للضريبة للدخل.	
طرح مساهمة المؤجّر بعنوان عقود التأمين الجماعي على الحياة من القاعدة	
الحاضنة للضريبة.	
ثانياً: جباية خدمات التأمين	
إعفاء الدفعات والمنح والخدمات المقدّمة بأيّ صفة كانت طبقاً للتشريع	الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة
الخاص بالتأمين من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات	على الشركات
إعفاء رأس المال والجرايات والمبالغ الرّاجعة للمستحقّين بموجب عقود	معاليم التسجيل الموظّفة على التّركات
التأمين على الحياة من معاليم التسجيل الموظّفة على التّركات.	

المصدر: الهيئة العامة للتأمين في تونس (2022)، أهم مؤشرات نشاط مؤسسات التأمين، وإعادة التأمين في :

2022/03/25 <https://www.cga.gov.tn/index.php?id=52&L=1>

ثالثا. تطور أهم مؤشرات نشاط التأمين في تونس: بالنظر إلى الجهود المبذولة لتطوير قطاع التأمين في تونس لا سيما على مستوى تفعيل التشريعات الجبائية المرتبطة بهذا القطاع، فقد عرفت أهم مؤشرات نشاط التأمين في تونس التطورات التالية:

1. تطور رقم المعاملات: يعرف معيار المحاسبة رقم 28 المتعلق بالمداخيل في مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين قسط التأمين كالتالي: "قسط التأمين أو معلوم الاشتراك هو المقابل المالي الذي يحصل عليه المؤمن و/أو مؤسسة إعادة التأمين مقابل الخطر المؤمن عليه طبقا لما ينص عليه العقد". وتمثل قواعد إقرار وتسجيل الأقساط في التالي:

- أقساط التأمين الصادرة؛
- إلغاءات أقساط التأمين؛
- مبالغ الإرجاعات من أقساط التأمين؛
- تغير أقساط التأمين المكتسبة وغير الصادرة؛
- تغير أقساط التأمين للإلغاء.

وقد سجل رقم المعاملات لقطاع التأمين في تونس التطورات التالية:.

الجدول رقم (05): تطور رقم معاملات قطاع التأمين في تونس 2015-2020. (الوحدة: م. د.)

اصناف وفروع التأمين	2015	2016	2017	2018	2019	2020	الحصة 2020	نسبة التطور 2020/2019	معدل التطور -2016-2020
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	302,1	374,7	442,5	507,5	559,4	623,9	24,3%	11,5%	15,6%
التأمين على غير الحياة	1376,2	1480,6	1645,4	1744,3	1855,0	1947,9	75,7%	5,0%	7,2%
. تأمين السيارات	767,9	835,0	939,8	979,7	1056,7	1111,5	43,2%	5,2%	7,7%
. التأمين الجماعي على المرض	238,1	265,3	294,1	321,9	342,4	382,5	14,9%	11,7%	9,9%
. تأمين النقل	70,9	58,7	69,2	76,1	84,7	75,9	3,0%	10,4%-	1,4%
. التأمين	264,5	285,6	302,2	314,3	321,8	335,6	13,0%	4,3%	4,9%

من الحريق والأخطار المختلفة									
. تأمين الصادرات والقروض	12,4	14,4	16,8	19,7	21,4	18,2	0,7%	15,0%-	8,0%
. التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	6,1	5,6	6,4	6,2	10,9	12,0	0,5%	10,1%	14,5%
. حوادث الشغل (1)	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0%	0,0%	0,0%
. العمليات المقبولة	16,3	16,0	16,9	26,4	17,1	12,2	0,5%	28,7%-	5,6%-
المجموع بدون إعتبار الإعادة التونسية	1678,3	1855,3	2087,9	2251,8	2414,4	2571,8	100,0%	6,5%	8,9%
. الإعادة التونسية	100,6	113,4	121,7	142,0	162,1	158,3	-	2,3%-	9,5%
المجموع بإعتبار الإعادة التونسية	1778,9	1968,7	2209,6	2393,8	2576,5	2730,1	-	6,0%	8,9%

المصدر: الهيئة العامة للتأمين في تونس (2022)، أهم مؤشرات نشاط مؤسسات التأمين، وإعادة التأمين في :

2022/03/25 <https://www.cga.gov.tn/index.php?id=52&L=1>

إن ما تبرزه معطيات الجدول هو:

- سجل نمو رقم معاملات صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال تحسنا نسبيا حيث بلغ 11,5 % مقابل 10,2 % سنة 2019، وذلك إثر تواصل تراجعه من 24 % سنة 2016 إلى 18,1 % سنة 2017 و 14,7 % سنة 2018 .

ومس هذا النمو على وجه الخصوص عقود تكوين الأموال (والتي تمثل حصتها 21,7 %) بأكثر من 41 %، ثم عقود التأمين المختلط (والتي تعادل حصتها 15,8 %) بنسبة 9,5 % وبدرجة أقل عقود التأمين على الحياة (والتي تناهز حصتها 33,8 %) بنسبة 6,2 % وعقود التأمين في حالة الوفاة (والتي تمثل 27,3 %) بحوالي 2,2 %، كما تطورت الأقساط الصافية المكتتبة بعنوان عقود التأمين بوحدة الحساب (والتي تمثل حصتها 0,2 %) بنسبة 11,5 %.

● بالنسبة لصنف التأمين على غير الحياة: شهدت أقساط التأمين المكتتبة بعنوان صنف التأمين على غير الحياة زيادة بمعدل 5 % مقابل 6,3 % سنة (2019 و 6 % سنة 2018 و 11,1 % سنة 2017)، مع تسجيل تفاوت كبير بين مختلف فروع هذا الصنف. (التقرير السنوي لقطاع التأمين، 2020، ص 110).

2. تطور التعويضات المدفوعة: تشمل التعويضات المدفوعة، مايلي :

● التأمين على غير الحياة: توافق المبالغ المدفوعة بعنوان السنة المحاسبية بجميع أنواعها التي تم دفعها إلى المؤمن لهم بعنوان التعويضات (تعويض، جرايات عمرية أو وقتية)، وكذلك النفقات الداخلية والخارجية للتصرف في التعويضات التي تم إنفاقها في هذا النشاط، ويتم طرح المبالغ المسترجعة بعنوان الدعاوى والإنقاذ من هذا البند.

● التأمين على الحياة وتكوين الأموال: توافق المبالغ المدفوعة بعنوان السنة المحاسبية للخدمات بجميع أنواعها التي تم دفعها إلى المؤمن لهم بعنوان تعويضات وإشتراء العقود وحلول الأجل والجرايات المستحقة وكذلك النفقات الداخلية والخارجية للتصرف في التعويضات التي تم إنفاقها في هذا النشاط. (التقرير السنوي لقطاع التأمين، 2020، ص 120). وسجلت التعويضات المدفوعة في قطاع التأمين التونسي التطورات التالية:

الجدول رقم (06): تطور التعويضات المدفوعة في تونس 2015-2020. (الوحدة: م. د.)

اصناف وفروع التأمين	2015	2016	2017	2018	2019	2020	الحصة 2020	نسبة التطور 2020/2019	معدل التطور 2020-2016
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	140,4	116,3	138,0	165,5	178,8	203,7	203,7	15,1%	7,7%
التأمين على غير الحياة	807,3	901,3	915,8	1102,1	1242,1	1145,3	1145,3	84,9%	7,2%
تأمين السيارات	505,0	567,4	576,9	666,8	740,1	636,2	636,2	47,2%	4,7%
التأمين الجماعي على المرض	205,0	231,5	258,9	284,6	298,5	305,5	305,5	22,6%	8,3%

. تأمين النقل	24,5	11,7	9,9	22,0	26,7	13,7	1,0%	48,7%-	11,0%-
. التأمين من الحريق والأخطار المختلفة	56,2	75,6	73,1	101,0	148,9	161,2	11,9%	8,3%	23,5%
. تأمين الصادرات والقروض	2,9	1,7	19,3-	11,1	5,8	7,7	0,6%	32,8%	21,6%
. التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	3,4	2,7	2,5	3,9	5,4	9,2	0,7%	70,4%	22,0%
. حوادث الشغل (1)	3,0	3,0	3,3	2,7	2,7	3,0	0,2%	11,1%	0,0%
. العمليات المقبولة	7,3	7,7	10,5	10,0	14,0	8,8	0,7%	37,1%-	3,8%
المجموع	947,7	1017,6	1053,8	1267,6	1420,9	1349,0	100,0%	5,1%-	7,3%

المصدر: الهيئة العامة للتأمين في تونس (2022)، أهم مؤشرات نشاط مؤسسات التأمين، وإعادة التأمين في :

2022/03/25 <https://www.cga.gov.tn/index.php?id=52&L=1>

إن ما يمكن استنتاجه من معطيات الجدول هو:

● تواصل ارتفاع التعويضات المدفوعة بخصوص فئة التأمين على الحياة وتكوين الأموال بنسبة هامة ناهزت 14 % مقابل 8 % سنة 2019 (و 19,9 % و 18,7 % على التوالي سنتي 2017-2018) وبلغت تبعا لذلك 203,7 م.د مقابل 178,8 م.د سنة 2019.

● بالنسبة لفئة التأمين على غير الحياة : شمل التراجع في نمو التعويضات المسددة خلال سنة 2020 صنف التأمين على غير الحياة عموما بمعدل 7,8 % على عكس ارتفاعها الهام بنسبة 12,7 % في السنة السابقة لها (وبأكثر من 20 % سنة 2018) ، وذلك مع تسجيل تفاوت كبير بين مختلف الفروع نتيجة ما تتميز به أغلبيتها من عدم الانتظام والتفاوت في أهمية وخطورة الأخطار المتعلقة بها من سنة إلى أخرى. (التقرير السنوي لقطاع التأمين، 2020، ص 115).

3. تطور المدخرات الفنية: يعرف معيار المحاسبة رقم 29 المدخرات الفنية في مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين كالتالي : " يقصد بها مجموع المدخرات التي قيمتها مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين والكافية للتسوية الجمالية لتعهداتها الفنية تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين

من العقود". وعملا بقرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001، على مؤسسات التأمين أن تسجل ضمن خصوم موازنتها المدخرات الفنية التالية (التقرير السنوي لقطاع التأمين، 2020، ص 125) :

- المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة: تشمل مدخرات حسابية، مدخرات نفقات التصرف، مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات، مدخرات التعويضات تحت التسوية، مدخرات التعديل، ومدخرات العقود بوحدات الحساب؛
- المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة: تشمل مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة، مدخرات المخاطر السارية، مدخرات التعويضات تحت التسوية، مدخرات التوازن، مدخرات التعديل، مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات، ومدخرات حسابية للعمليات.
- مدخرات لمجاهاة استحقاق التعهدات الفنية.

عرفت المدخرات الفنية لقطاع التأمين في تونس التطورات المبينة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (07): تطور المدخرات الفنية في تونس 2015-2020. (الوحدة: م. د.)

أصناف وفروع التأمين	2015	2016	2017	2018	2019	2020	الحصة 2020	نسبة التطور 2020/2019	معدل التطور (2016 - 2020)
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	1074,9	1270,0	1484,3	1791,1	2100,8	2462,2	41,3%	17,2%	18,0 %
التأمين على غير الحياة	2509,6	2679,8	2965,7	3254,4	3401,0	3506,3	58,7%	3,1%	6,9%
تأمين السيارات	1915,5	2053,6	2241,6	2404,6	2503,5	2572,8	43,1%	2,8%	6,1%
التأمين الجماعي على المرض	48,8	55,5	66,9	68,0	71,6	85,5	1,4%	19,4%	11,9 %
تأمين النقل	64,0	55,3	65,7	106,7	106,6	105,9	1,8%	0,7%-	10,6 %

. التأمين من الحريق والأخطار المختلفة	408,0	434,4	499,2	570,8	613,3	636,0	10,7%	3,7%	9,3%
. تأمين الصادرات والقروض	11,4	20,1	25,5	24,1	31,7	33,0	0,6%	4,1%	23,7 %
. التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	7,0	6,4	7,5	10,1	10,4	8,2	0,1%	21,2%-	3,2%
. حوادث الشغل (*)	38,7	37,8	38,5	37,2	36,4	35,0	0,6%	3,8%-	2,0% -
. العمليات المقبولة	16,2	16,7	20,8	32,9	27,5	29,9	0,5%	8,7%	13,0 %
المجموع	3584,5	3949,8	4450,0	5045,5	5501,8	5968,5	100,0 %	8,5%	10,7 %

المصدر: الهيئة العامة للتأمين في تونس (2022)، أهم مؤشرات نشاط مؤسسات التأمين، وإعادة التأمين في :

<https://www.cga.gov.tn/index.php?id=52&L=1> 2022/03/25

(*) مجموع المدخرات الفنية حسب البيانات الواردة بقائمتي النتائج الفنية للتأمين على الحياة وعلى غير الحياة (ب 1-1 وب 1-1)
(2) دون اعتبار توقعات الدعاوى للتحصيل والمساهمة في الأرباح المدرجة خلال السنة المحاسبية ضمن المدخرات الفنية بالنسبة لفروع التأمين على غير الحياة.

لقد شمل الارتفاع على وجه الخصوص المدخرات المكونة بعنوان فئة التأمين على الحياة وتكوين الأموال التي واصلت طيلة السنوات الأخيرة نموها بنسق عال في حدود 17,2 % مقابل 17,3 % سنة 2019 و 20,7 % سنة 2018. بينما تطوّرت مدخرات صنف التأمين على غير الحياة بنسبة لم تتجاوز 3,1 % مقابل 4,5 % سنة 2019 وعلى التوالي 9,7 % و 10,7 % سنتي 2017 و 2018.

وتبعا لتواصل تطور حجم المدخرات الفنية المكونة بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال بنسق هام، ارتفعت حصتها من مجموع المدخرات لتعادل 41,3 % مقابل 38,2 % سنة 2019 و 35,5 % سنة 2018 و 33,4 % سنة 2017 وفي المقابل، تراجعت حصة المدخرات الفنية بعنوان مختلف فروع التأمين على غير الحياة من 61,8 % سنة 2019 إلى 58,7 % سنة 2020، وبلغ مجموعها 3506,3 م. (التقرير السنوي لقطاع التأمين، 2020، ص 122).

4. **تطور الأعباء الفنية:** يعرف معيار المحاسبة رقم 30 الأعباء الفنية في مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين حسب طبيعتها وحسب وجهتها ويضع قواعد الإقرار والتقييم للعمليات المتعلقة بهذه الأعباء وكذلك المعالجة المحاسبية المطبقة عليها.

وتتكوّن الأعباء الفنية من (التقرير السنوي لقطاع التأمين، 2020، ص 129):

- **نفقات الاقتناء:** التي توافق النفقات الداخلية والخارجية الناجمة عن إبرام عقود التأمين. وتتضمن في الآن نفسه النفقات المدرجة مباشرة مثل عمولات الاقتناء ونفقات فتح الملفات أو قبول عقود التأمين في المحفظة والنفقات المدرجة بصفة غير مباشرة مثل نفقات الإشهار والنفقات الإدارية المرتبطة بمعالجة المطالب وإعداد العقود. وتتضمن بالخصوص نفقات الأعوان وحصة الكراء وإستهلاكات المنقولات والمعدات التي يقع إنفاقها في نطاق هذا النشاط (إعداد العقود، الإشهار، التسويق) وعمولات الاقتناء ونفقات الشبكات التجارية.

- **نفقات الإدارة والتصرف:** تتكوّن من:

✓ **نفقات الإدارة** التي تتضمن عمولات تمثيل المؤمنين والتصرف والتحصيل ونفقات المصالح المكلفة بحلول أجل العقود ومراقبة المحفظة وعمليات إعادة التأمين المقبولة والمسددة وكذلك نفقات النزاعات المرتبطة بأقساط التأمين؛

✓ **نفقات التصرف في التعويضات:** التي تتضمن بالخصوص نفقات الخدمات المسداة أو المعروضة لفائدتها والعمولات المدفوعة بعنوان التصرف في التعويضات ونفقات النزاعات المرتبطة بالتعويضات؛

✓ **الأعباء الفنية الأخرى** وهي النفقات الداخلية والخارجية التي لا يمكن توزيعها على وجه الاستثناء لا مباشرة ولا بتطبيق مفتاح توزيع على إحدى الوجهات المحددة في هذا المعيار؛

✓ **- أعباء التوظيفات:** التي تتضمن بالخصوص نفقات مصالح التصرف في التوظيفات بما في ذلك الأتعاب والعمولات ومنح السمسرة المدفوعة في هذا النطاق. ولا تمثل أعباء التوظيفات جزءا من قائمة النتائج الفنية إلا بالنسبة لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال. عرفت الأعباء الفنية التطورات المبينة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (08): تطور الأعباء الفنية في تونس 2015-2020. (الوحدة: م. د.)

معدل التطور (2020-2016)	نسبة التطور 2020/2019	الحصة 2020	2020	2019	2018	2017	2016	2015	أصناف وفروع التأمين
11,5%	12,7%	15,8%	116,4	103,3	98,0	88,7	79,5	67,6	التأمين على الحياة وتكوين الأموال
9,0%	7,9%	84,2%	622,5	576,7	536,2	509,7	425,4	405,4	التأمين على غير الحياة
8,6%	9,6%	51,9%	383,5	349,9	324,1	313,1	254,3	253,8	. تأمين السيارات
13,3%	4,7%	11,8%	87,0	83,1	77,8	68,6	52,4	46,6	. التأمين الجماعي على

المرض									
. تأمين النقل	18,6	20,9	21,2	23,4	23,1	27,7	3,7%	19,9%	8,3%
. التأمين من الحريق والأخطار المختلفة	77,0	86,1	93,8	98,0	105,0	106,2	14,4%	1,1%	6,6%
. تأمين الصادرات والقروض	5,3	5,5	6,8	7,8	8,8	9,7	1,3%	10,2%	12,8%
. التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	2,1	2,9	3,4	2,6	3,8	5,0	0,7%	31,6%	18,9%
. حوادث الشغل (1)	0,4	0,6	0,6	0,4	0,5	0,7	0,1%	40,0%	11,8%
. العمليات المقبولة	1,6	2,7	2,2	2,1	2,5	2,7	0,4%	8,0%	11,0%
المجموع	473,0	504,9	598,4	634,2	680,0	738,9	100,0%	8,7%	9,3%

المصدر: الهيئة العامة للتأمين في تونس (2022)، أهم مؤشرات نشاط مؤسسات التأمين، وإعادة التأمين في :

2022/03/25 <https://www.cga.gov.tn/index.php?id=52&L=1>

نسجل حسب معطيات الجدول تواصل ارتفاع نمو الأعباء الفنية حيث تطورت بمعدل 8,7 % سنة 2020 مقابل 7,2 % سنة 2019 و 6 % سنة 2018 ، وبلغ مجموعها 738,9 م.د مقابل 680 م.د في السنة السابقة لها (و 634,2 م.د سنة 2018) . وتبعاً لذلك، مثّلت ما يعادل 28,7 % من إجمالي رقم المعاملات (مقابل إستقرارها في حدود 28,2 % خلال السنتين المنقضيتين . هذا، ويعتبر معدل النمو السنوي لمجموع الأعباء الفنية خلال الخماسية الأخيرة (2016-2020) والذي بلغ 9,3 % مرتفعاً لا سيما وأنّه يفوق معدل نمو رقم المعاملات خلال نفس الفترة والذي ناهز 8,9 % (التقرير السنوي لقطاع التأمين، 2020، ص 126) :

5. تطور النتائج الفنية: عرفت النتائج الفنية لقطاع التأمين التونسي التطورات المبينة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (09) : تطور النتائج الفنية في تونس 2015-2020 . (الوحدة: م. د.)

أصناف وفروع التأمين	2019	2020	نسبة التطور 2020/2019
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	105,1	97,8	6,9%-
التأمين على غير الحياة	48,8	152,4	212,4%
. تأمين السيارات	15,0	126,8	743,9%
. التأمين الجماعي على المرض	25,8-	6,7-	73,9%
. تأمين النقل	20,3	5,6	72,4%-
. التأمين من الحريق والأخطار المختلفة	30,3	27,8	8,3%-
. تأمين الصادرات والقروض	4,4	2,9	33,8%-
. التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	1,7-	1,6-	5,4%
. حوادث الشغل (1)	0,6-	0,4-	26,6%
. العمليات المقبولة	7,0	1,9-	127,4%-
المجموع	153,9	250,2	62,6%

المصدر: الهيئة العامة للتأمين في تونس (2022)، أهم مؤشرات نشاط مؤسسات التأمين، وإعادة التأمين في :

<https://www.cga.gov.tn/index.php?id=52&L=1> 2022/03/25

بلغ مجموع النتيجة الفنية لشركات التأمين المباشر 250,2 م.د سنة 2020 تتوزع بين 97,8 م.د بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال و 152,4 م.د بالنسبة لصنف التأمين على غير الحياة.

رابعا. تطور مساهمة قطاع التأمين في تعزيز الموارد الجبائية للدولة التونسية:

بالنظر إلى التفصيلات الجبائية التي يحظى بها قطاع التأمين في تونس والتي انعكست ايجابا على تطور مؤشرات هذا النشاط، فمن الطبيعي أن ينعكس ذلك على تطور مساهمة هذا القطاع في تعزيز الموارد الجبائية للموازنة العامة للدولة التونسية، حيث يساهم هذا القطاع بموارد جبائية متأتية من المعلوم الوحيد على التأمين وبموارد شبه جبائية متأتية من مساهماته لفائدة بعض الصناديق الخاصة بالخرينة ولفائدة ميزانية الهيئة العامة للتأمين، والجدول الموالي يوضح تطورات هذه المساهمات:

الجدول رقم (10) : تطور الموارد الجبائية لقطاع التأمين في تونس في الفترة 2012-2017. (الوحدة: م. د.)

المعطيات										
نسبة التطور /2016 2017	النسبة من المجموع	2017	2016	2015	2014	2013	2012			
13.1 %	77.56 %	146.24 4	129.25 6	120.45 9	111.87 8	101.13 9	85.615	المعلوم الوحيد على التأمين (المؤمن لهم)		
25.3 %	0.43 %	0.803	0.641	0.555	0.521	0.515	0.246	مساهمة بعنوان اكتتاب العقود (المؤمن لهم)	صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان	الموارد لفائدة بعض الصناديق الخاصة بالخزينة
9.5 %	4.83 %	9.108	8.320	7.981	7.500	7.011	6.141	مساهمات مؤسسات التأمين		
10.6 %	5.26 %	9.911	8.961	8.536	8.021	7.526	6.567	المجموع		
15.9 %	3.89 %	7.339	6.334	5.147	5.240	5.007	4.295	مساهمة المؤمن لهم	صندوق الضمان	
.	0.09 %	0.168	0.000	4.894	0.000	0.001	0.183	مساهمة مؤسسات التأمين	لفائدة ضحايا حوادث الطرق	
18.5 %	3.98 %	7.507	6.334	10.041	5.240	5.008	4.478	المجموع	ت	
3.9 %	7.19 %	13.550	13.040	12.958	10.436	10.290	9.297	مجموع مساهمات المؤمن لهم +	صندوق ضمان المؤمن لهم	

مساهمة مؤسسات التأمين	صندوق الوقاية من حوادث الطرقا ت	مجموع لفائدة بعض الصناديق الخاصة بالخزينة	المعلوم السنوي على مؤسسات التأمين	معاليم منح التراخيص لمؤسسات ووسطاء التأمين	مجموع الموارد لفائدة الهيئة العامة للتأمين	مجموع الموارد شبه الجبائية	المجموع العام
1.125	2.165	23.632	3.678	0.016	3.694	27.326	112.94
1.273	2.595	26.692	4.089	0.037	4.126	30.818	131.95
1.404	2.788	27.889	4.490	0.008	4.498	32.387	144.26
1.348	2.586	35.469	4.998	0.011	5.009	40.478	160.93
1.532	3.315	33.182	5.335	0.005	5.340	38.552	167.77
1.673	3.765	36.406	5.904	0.012	5.916	42.322	180.56
0.89 %	2.00 %	19.31 %	3.13 %	0.01 %	3.14 %	22.44 %	100.0 %
9.2 %	13.6 %	9.7 %	10.7 %	140.0 %	10.08 %	9.9 %	12.4 %
المجموع	المجموع	مجموع لفائدة بعض الصناديق الخاصة بالخزينة	مؤسسات التأمين	مؤسسات ووسطاء التأمين	الهيئة العامة للتأمين	الجبائية	العام

المصدر: تونس، الهيئة العامة للتأمين، التقرير السنوي لقطاع التأمين، 2017،

إن ما يمكن استخلاصه من معطيات الجدول هو ذلك التطور المسجل في الموارد الجبائية المرتبطة بأنشطة قطاع التأمين في تونس:

- عرفت الموارد الجبائية من المعلوم الوحيد على التأمين تطورا من سنة لأخرى، لتبلغ نسبة 13.1 % بين سنتي 2017 و 2016 ؛
- سجلت الموارد شبه الجبائية الموجهة لصندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان زيادة بنسبة 10.6 % بين سنتي 2017 و 2016 ؛

- سجلت الموارد شبه الجبائية الموجهة لصندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث الطرقات بنسبة 18.5 % بين سنتي 2017 و 2016 ؛

- عرفت موارد صندوق ضمان المؤمن لهم تحسنا بنسبة 3.9 % بين سنتي 2017 و 2016 ؛

- سجلت موارد صندوق الوقاية من حوادث المرور ارتفاعا بنسبة 12.2 % بين سنتي 2017 و 2016 ؛

- تميزت الموارد الجبائية الموجهة للهيئة العامة للتأمين هي الأخرى زيادة بنسبة 10.08 % بين سنتي 2017 و 2016 ؛

وبالتالي عرفت كل بنود الموارد الجبائية ارتفاعا في حصيلتها وهو ما يبرز أن النظام الجبائي التفضيلي لقطاع التأمين قد ساهم في تطوير هذا القطاع، ومع هذا التطور زادت الأوعية الضريبية المرتبطة بأنشطة التأمين التأمين، الأمر الذي أدى إلى زيادة الموارد الجبائية وشبه الجبائية لهذا القطاع.

الخاتمة:

لقد حاولت هذه الورقة البحثية إبراز الدور الذي يمكن أن يؤديه النظام الجبائي في تطوير قطاع التأمين وتطوير مساهمته في تمويل الخزينة العمومية بمختلف الضرائب والرسوم، وذلك استنادا إلى التجربة التونسية حيث يحظى قطاع التأمين بمعاملة جبائية تفضيلية ساهمت في تطويره وزادت من مساهمته في تمويل الموازنة العامة للدولة. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وقدمت جملة من التوصيات، نوجزها فيما يلي:

- يعد قطاع التأمين أداة مهمة ومتميزة من أدوات تجميع المدخرات، ومن ثم الاستثمار في دول العالم كافة، وخاصة في الدول النامية، إذ إن أقساط التأمين مجتمعة تعد وسيلة مهمة لدى الأفراد للدخار تجمعها مؤسسات التأمين لتعيد استثمارها في مجالات الحياة المختلفة؛
 - يساهم التأمين في تكوين رؤوس الأموال وتمويل المشاريع، حيث يعمل على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية، فشركات التأمين لا تكتنز هذه الأموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم، سندات، عقارات...)، وبالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عن ذلك رفع مستوى معيشة الأفراد وبالتالي تحقيق الاستمرار الاجتماعي؛
 - يعتبر قطاع التأمين من القطاعات التي تساهم في تمويل الموازنة العامة للدولة من خلال الضرائب والرسوم المفروضة على العمليات المرتبطة بهذا القطاع؛
 - تعد الأنظمة الجبائية من أهم الأدوات التي يمكن توظيفها لتطوير مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك قطاع التأمين وذلك عبر خص هذا القطاع بنظام جبائي تفضيلي عبر إخضاعه لمعدلات ضريبية مخفضة أو منحه حزمة من الحوافز الجبائية؛
 - أقر النظام الجبائي التونسي لفائدة قطاع التأمين جملة من القواعد الجبائية التفضيلية والحوافز، وهي تتعلق بعقود التأمين والمدخرات الفنية لشركات التأمين؛
 - ساهمت الجهود المبذولة لتطوير قطاع التأمين في تونس لا سيما على مستوى تفعيل التشريعات الجبائية المرتبطة بهذا القطاع، في تطوير معظم مؤشرات نشاط التأمين في تونس على غرار تطور رقم المعاملات، والتعويضات المدفوعة، والمدخرات الفنية؛
 - انعكست مساهمة التفصيلات الجبائية التي يحظى بها قطاع التأمين في تونس إيجابا على تطور مؤشرات هذا النشاط، وكذا تطور مساهمته في تعزيز الموارد الجبائية للموازنة العامة للدولة التونسية، حيث يساهم هذا القطاع بموارد جبائية متأتية من المعلوم الوحيد على التأمين، وموارد شبه جبائية متأتية من مساهماته لفائدة بعض الصناديق الخاصة بالخزينة لفائدة ميزانية الهيئة العامة للتأمين.
- وعلى ضوء هذه النتائج يمكن تقديم المقترحات التالية:

- إن تطوير قطاع التأمين كغيره من القطاعات الاقتصادية الأخرى، يستدعي توفر البنية الاستثمارية المناسبة، لذا لابد من العمل على صياغة أنظمة جبائية تفضلية لتحفيز أنشطة هذا القطاع من جهة، وتحفيز الأفراد على الانخراط فيه؛
- من الضروري جدا الاستفادة من التجارب الرائدة في توظيف الأنظمة الجبائية في تطوير قطاع التأمين، فهو ليس مجرد تعويض عن الأخطار بل يكتسي أهمية اقتصادية متعددة الجوانب وبالأهمية ولا تقل أهمية عن القطاعات الاقتصادية الأخرى؛

قائمة المراجع:

- ابراهيم زروقي، عبد المجيد بدري، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي (الشلف)، 3-4 ديسمبر 2012.
- اسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 93.
- الأمر رقم 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تدخّل وتراتب تسير وطرق تمويل الصندوق ضمانات المؤمن لهم.
- الأمر رقم 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011.
- الأمر الحكومي رقم 1050 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018.
- الأمر رقم 2069 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006.
- تونس، الهيئة العامة للتأمين، التقرير السنوي لقطاع التأمين، 1820.
- تونس، الهيئة العامة للتأمين، التقرير السنوي لقطاع التأمين، 2017.
- تونس، الهيئة العامة للتأمين، التقرير السنوي لقطاع التأمين، 2019.
- تونس، الهيئة العامة للتأمين، التقرير السنوي لقطاع التأمين، 2020.
- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- عبد العزيز هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 1980.
- القانون رقم 24 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الاقتصادية نتيجة الفيضانات.
- قانون المالية لسنة 2001.
- قانون المالية لسنة 2003.
- قانون المالية، 1997.
- القانون رقم 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1980.
- القانون رقم 86 المؤرخ في 15 أوت، 2005.
- القانون رقم 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983.
- مجلة العربي الجديد، 6 ديسمبر 2020.
- محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- المرسوم رقم 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011.

- مصعب بالي، مسعود صديقي، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمحاسبية، العدد (2)، 2016.
 - نوال أقاسم، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001 .
 - نور شدهان عداي، قطاع التأمين في العراق الامكانيات والتحديات، وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسات الاقتصادية، 2015.
 - وصاف سعيدي، نظام تأمين القرض عند التصدير، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997.
- Lambert Faivre Yvonne, Droit des assurances, édition Dalloz, Paris, 2001, p50.